

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يُقْرَضُ محافظو بور سعيد والسويس والإسماعيلية - كل في دائرة محافظته - في تحديد ساعات حظر التجوال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وذلك في ضوء تقييم الموقف من حيث استتباب الأمن من عدمه في كل محافظة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

**محمد مرسي**